أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الإجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري.

الأستاذ/مفتاح العيد.
أستاذ مساعد"أ" ،المركز الجامعي بالنعامة

مقدمة:

إن من بين أقدم تصنيفات الجرائم في معظم تشريعات دول العالم تلك الرامية الى نعت جزء هام من الجرائم بوصف جرائم الأموال، أو ما يصطلح عليه بالاجرام المالي ، و يعد هذا الأخير من أخطر أصناف الجرائم كونه لا يقتصر على حيز محدود من الجرائم، و لا ينزوي في رقعة جغرافية محدودة ، كما لا تقتصر آثاره على نفر محدود من الأشخاص. لذلك تشعبت وسائل ارتكابه ، و تعددت سبل ارتكابه إلى حد أصبحت لهذا النوع من الاجرام تنظيمات و شبكات تتسم بسمة التنظيم. الأمر الذي جعل تشريعات مختلف الدول تعتمد المسميات الجديدة التي اتخذها هذا النوع من الجرائم و التي باتت تعرف في وقتنا الراهن بالجريمة المنظمة الوطنية و العابرة للأوطان ، مما عزز فرضية تكافل الجهود الدولية لكشف و قمع هذا النوع من الجرائم.

ويشكل التهريب الجمركي هاجسا للسلطة العامة كونه من أخطر أنواع الإجرام المالي ، لاسيما و أنه أصبح من الجرائم المتسعة النطاق بعد أن تبنته عصابات و تنظيمات إجرامية محترفة تستعمل ما أتاحته لها التكنولوجيا الحديثة من وسائل نقل و اتصال متطورة ، و هذا ما جعلها (السلطة العامة) تجند جميع الوسائل المتاحة قصد الحد من ظاهرة التهريب التي استفحلت في جميع دول العالم و بالخصوص الدول النامية على غرار الجزائر ، و هذا في ظل نظرة أفراد المجتمع لها على أنها لا تعتبر من قبيل الجرائم المشينة و الواجبة الاستهجان، مما شكل عائقا كبيرا للسلطة العامة في تقويض جرائم التهريب ، خصوصا و أن لجرائم التهريب أخطارا تتعدى الجانب المالي لتمس الجانب الاجتماعي الذي تأثر كثيرا بما خلفته جرائم التهريب من آثار سلبية.لذا آثرنا تقديم مداخلتنا هذه ضمن ثنايا المحور السادس المعنون ب " آثار الإجرام المالي" قصد الاجابة عن أسئلة كثرة يطرحها الموضوع للنقاش على غرار: ما هي الآثار الاجتماعية للتهريب؟ و ما السبل المستحدثة لمكافحة التهريب؟ و هل لأفراد المجتمع دور في مكافحة التهريب ؟.

- هذه الأسئلة و أخرى حاولنا الاجابة عنها مبرزين في ثنايا موضوعنا هذا أنواع جرائم التهريب من خلال مبحث تمهيدي تناولنا فيه التعريف بجرائم التهريب الجمركي. لنبين في المبحث الأول الآثار الاجتماعية لجرائم التهريب الجمركي. و استطلعنا في المبحث الثاني السبل المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة التهريب الجمركي قصد بيان سبل إشراك أفراد المجتمع في مكافحة التهريب.

- مبحث تمهيدي : التعريف بجرائم التهريب الجمركي و أنواعها.

تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر و أخطر أنواع الجرائم الجمركية لذلك قل ما نجد تعريف التهريب بمصطلح دقيق في التشريعات، فقد عرف المشرع الأردني التهريب الجمركي في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني على أنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصور مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى...."[1]. كما عرفه المشرع المصري في المادة 121 من القانون رقم 63 لسنة 1966 بأنه "هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع المستوردة"[2] .

- و قد عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى[3] في قانون الجمارك المعدل و المتمم في المادة 324 على أنه " يقصد بالتهريب ما يأتي:-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك. خرق أحكام المواد 25-51- 60 - 62 – 64 – 221 – 222 – 223 - 225 و 225 مكرر - 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"[4]. كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب على أنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر".

- و على العموم فإن جل التشريعات نصت على أن هذه الأفعال مجرمة، غير أنها و لتفادي تضييق التعريف و حتى تمنع أي تملص من طائلة العقوبة المقرر لمثل هذه الجرائم، أوردت تعريفاتها شبه عامة ، و تركت التعريف مفتوحا يحتمل التأويل و التطبيق على أي فعل يتضمن خرقا لأحكام القانون و التنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه.

---

[1] د.صخر عبد الله الجنيدي. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء. الأردن ص 01.

2 أ.موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007ص 06.

3 لقد عرف المشرع المغربي التهريب في المواد 279 إلى 283 من القانون رقم 1 . 77. 339 الصادر في 1977/10/09 المعدل و المتمم كما عرفه المشرع الليبي في المواد من 120 إلى 131 من القانون 67 لسنة 1972 المعدل و المتمم و عرفه المشرع الفرنسي في القانون رقم 57 الصادر في 1957/08/30 المعدل و المتمم في المواد من 414 إلى 416.

4 المادة 124 من القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

- أما تعريف التهريب لدى الفقه و القضاء فقد ورد في عدة صيغ ووفقا لمناهج و رأيا مختلفة، غير أنه لم يخرج عن التعريف القانوني الوارد في الكثير من التشريعات، فنجد أن بعض الفقه عرفه على أنه: "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة ،أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع"[1]، و عرفه أيضا بأنه:

" la contrebande est définie comme l'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relative à la détentions et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier."[2].

- أما القضاء فقد أورد اجتهادات جمة في تعريف التهريب و من بينها ما جاء في قرارات المحكمة العليا الجزائرية و التي مفادها أنه "يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 و ما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش"[3].

- كما أن الظاهر من خلال ما ورد في التشريعات المذكورة آنفا يوحي أنها لم تكتف باعتبار التهريب مجرد تلك الأفعال التي من شأنها إدخال البضائع أو إخراجها من التراب الوطني دون إخضاعها للرقابة الجمركية ، و هو ما يعرف بالتهريب الفعلي. بل تعدى الأمر ذلك لتعتبر من قبل أعمال التهريب أي فعل آخر من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص من دفع الرسم الجمركية أو خرق الحظر أو التقييد الوارد في قانون الجمارك و النظم المكملة له و هذا يعرف لدى الفقه باسم التهريب الحكمي.

1- التهريب الفعلي: أجمعت التشريعات و التعريفات الفقهية على أن التهريب الفعلي يقصد به "استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية"[4]. إذا يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع5، و هي الأفعال التي نجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية حيث يقوم المخالف بإدخال (استيراد) أو إخراج (تصدير) البضاعة6 دون المرور بها على المراقبة الجمركية التي أوجبتها التشريعات، كون أن

1 فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي .موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي ،دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى. طبعة 2004ص335.

2 Claude J. BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition economica Paris 2006, P.446.

3 ورد هذا التعريف في عدة قرارات للمحكمة العليا أشار إليها الأستاذ جيلالي بغدادي في كتابه الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ –خ). الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002. ص238.

4 د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومه الطبعة الثانية 2005 صنف 5/171 ص 42.

5Claude J. BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008. P110.

6 عَرَّفَ المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 من القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و في الفقرة ج من المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بالمكافحة التهريب. غير أن الملاحظ من خلال تعريفها أنه نص على أنها كل شيء قابل للتداول و التملك، و في المقابل لم يجعل النقود و التعامل في السبائك الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة من ضمن البضائع

إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من و إلى الإقليم الوطني . و هذا ما نصت عليه المواد 51و 52و 62 و64 من قانون الجمارك. بحيث و لو لم تكن لإدارة الجمارك نقاط أو مراكز مراقبة، فإنه يجب على من يقوم بذلك النشاط(الاستيراد أو التصدير) المرور بأقرب نقطة أو مركز جمركي، و إلا أعتبر من قبيل المخالفين لأحكام و تنظيمات قانون الجمارك، و بالتالي يعتبر مهرِبا.

- كما أن مجرد الإنقاص من البضائع التي تخضع لنظام العبور المنصوص عليه في المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري1يعتبر فعلا من أفعال التهريب الفعلي، لأن ذلك فيه تطبيق لمبدأ "ما يسري على الكل يسري على الجزء". و بالتالي فإن القيام بأي نشاط يندرج ضمن الصور السابق ذكرها يجعل الفاعل أو الشريك أو المساهم أو أي ذي صلة به يقع تحت طائلة العقوبات المقررة لفعل التهريب.

2 - التهريب الحكمي: ينطبق هذا الوصف على مجموعة من الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي ، لذلك نجد أن التشريعات عمدت إلى تجريمها للحيلولة دون وقوعها و من ثم تطورها و وصولها إلى أفعال تهريب حقيقي (فعلي). و عليه فإنها أعمال مجرمة بحكم القانون يمكن إدراجها ضمن ما يعرف بجرائم السلوك المحض، لأنها في الأصل مجرد أعمال تحضيرية للتهريب الفعلي، كما أنها تفتقد للنتيجة وفقا للقواعد العامة. و من أمثلتها ضبط شخص و هو يحوز بضائع محظورة جزئيا داخل النطاق الجمركي دون وثائق أو سندات تثبت وضعيتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي و النظم المكملة له.

- و نجد صور التهريب الحكمي في التشريع الجزائري من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك، حيث تتشكل بموجبها جرائم التهريب الحكمي بخرق أحكام المواد25و221-222-223-225-225مكرر و226 من قانون الجمارك.و هي المواد التي نصت على شروط حيازة و تنقل البضائع داخل ما يعرف بالإقليم أو النطاق الجمركي[2] ، و بالخصوص البضائع الحساسة القابلة للغش وفقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري[3].

الخاضعة لأحكام قانون الجمارك بالرغم من أنها قابلة للتداول والتملك بل جعل حركتها من و إلى الخارج خاضعة للأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996(المعدل و المتمم) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مع أنه أولى مهمة ضبطها لأعوان الجمارك و باقي الأسلاك طبقا لنص المادة 07 من نفس الأمر. و نحن نرى أنها من صميم عمل إدارة الجمارك لذلك كان على المشرع أن يساير باقي التشريعات و منها التشريع الفرنسي الذي جعلها خاضعة للتشريع الجمركي.

1 نظام العبور حسب نص المادة 125 ق ج ج "هو الوضع الجمركي الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا".

2 راجع في هذا الصدد أحكام المواد المذكورة بالإضافة إلى المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري التي تعرف الإقليم الجمركي و كذا المادة 29 من نفس القانون و الفقرة هـ من المادة 02 من الأمر06/05 التي تعرفان النطاق الجمركي.

3 تنص المادة 226 ق ج ج على أنه "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي،...لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع...". وقد كانت المادة 329 ق ج ج قبل إلغائها بموجب القانون 10/89 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تنص على اعتبار حيازة البضائع الحساسة للغش دون سند قانوني أو بسند مزور تهريبا و تأمر بمصادرتها و تعاقب عليها بعقوبة الجنح الجمركية.

- و من ضمن أعمال التهريب الحكمي كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

فبالنظر إلى مختلف النصوص المذكورة و بمجرد استقرائها، يتبين أن المشرع بادر بتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار لا لشيء إنما لمجرد أنه يضع من باب الاحتياط أن تكون هذه الأفعال سندا لأعمال التهريب الفعلي. و هو ما يطرح الكثير من الإشكالات في الواقع العملي فيما يخص المعيار المعتمد في تجريم مثل هذه الأفعال، سواء لإدارة الجمارك، أو لكل من تعرض عليه المنازعة الجمركية (السلطة القضائية). و نَذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 06/05. فكيف يمكن لإدارة الجمارك الجزم بأن المستودع الذي بحوزة شخص داخل النطاق الجمركي هو مستودع أو مخزن معدا ليستعمل في التهريب؟. كون أنه لا يمكن الاستدلال على نوعية المخازن المحظور حيازتها أو المعدات التي تكون بها، من خلال الألفاظ الواردة في نص التجريم أو من معناه، للقول بأنها معدة لتسهيل عمليات التهريب. و من ثم فإن السلطات القضائية هي الأخرى سوف تجد نفسها عاجزة عن الحكم بقناعة على من أُتهم بحيازته لمخزن معد لتسهيل عمليات التهريب، بالخصوص إذا لم يتم العثور على البضائع المهربة بالمخزن أو في حالة دخول إليه أو خروج منه.

و الجدير بالذكر أن مفهوم التهريب الحكمي المجرم بمقتضى التشريع الجمركي لا ينطبق على مفهوم المحاولة أو الشروع المنصوص عليه طبقا للمادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري. حيث تعد جرائم التهريب الحكمي جرائم تامة بمقتضى مختلف نصوص التشريع الجمركي، في حين تبقى المحاولة مجرد حالات يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة[1]. هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 25 من قانون مكافحة التهريب على المعاقبة على محاولة ارتكاب جنح التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، مما يدل قطعا أن المشرع الجزائري لا يدرج أفعال التهريب الحكمي ضمن مقتضيات مدلول المحاولة أو الشروع في الجريمة.

- و على العموم فإن التشريع الجمركي و النظم المكملة له تضمنت الإشارة إلى أعمال التهريب الحكمي،و قررت لها عقوبات صارمة مثلها مثل أعمال التهريب الفعلي. بحيث يعتبر الكل في خانة الفعل المنهي عنه بموجب أحكام قانون الجمارك و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

1 د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 2002.ص 231.

- **المبحث الأول: الآثار الاجتماعية لجرائم التهريب الجمركي.**

من المعلوم أنه لا مصلحة للمشرع في وضع الأحكام الجزائية و تجريم الأفعال دون ما سبب واضح ، غالبا ما يتعلق بالمصلحة العامة التي تقتضي بسط سيطرة القانون على الوضع و تجريم الأفعال المنافية للنظام العام و الآداب العامة، لذلك نص المشرع الجزائري على غرار تشريعات مختلف دول العالم على تجريم أفعال التهريب الجمركي ، و ذلك لأن الدول اكتشفت أن الرقابة الجمركية وسيلة ناجحة لحماية المجتمع و دفع عجلة تطوره، فجنحت اليها و اختلف حظ كل منها في الأخذ بأسباب هذه الرقابة اختلافا يرجع الى مدى احساسها بحاجة المجتمع في لحظة معينة الى الحماية و التطور[1]. و عليه أقر المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي جرائم التهريب الجمركي أقل ما يقال عنها أنها صارمة و إلى حد وصفها بالمبالغ فيها من طرف الكثير من يطلع على محتواها ، غير أنه و بالنظر إلى ما تتسبب فيه الجرائم الجمركية و بالأخص جرائم التهريب من استنزاف للإقتصاد الوطني و مساس بالمصالح الاجتماعية للمجتمع يجد المشرع مبررات هامة و كافية لرد ذلك الشعور بالقسوة و المبالغة .

فزيادة على الآثار الاقتصادية التي تنج من أفعال التهريب ، فإن الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع تتأثر تأثرا بالغا بنتائج جرائم التهريب غير الضريبي. و هي الجرائم التي لا تقع اعتداءا على مصلحة الدولة الضريبية ، و إنما تمثل اعتداءا على مصلحتها غير الضريبية عندما يكون محلها من البضائع الممنوعة ، و هي التي يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، و قد يكون المنع لأسباب صحية كالمخدرات ، أو السلع الواردة من مناطق موبوءة بأمراض معدية ، أو لأسباب اقتصادية كالبضائع المغشوشة ، أو التي تحمل علامات مزورة ، أو لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي كالأسلحة و الذخائر أو لأسباب حربية كبضائع الدول المعادية ، أو لأسباب سياسية ، أو زراعية أو أخلاقية أو خلافها[2]. و هذا لأن لهذه الفئة من جرائم التهريب تمس بالدخل الفردي لأفراد المجتمع ، كما تتسبب في الاخلال بالصحة العمومية بل و يصل خطرها الى حد المساس بالأمن الوطني و السكينة العامة.

- ففي هذا السياق تتسبب جرائم التهريب في إضعاف الدخل القومي الذي ينعكس بالضرورة سلبا على الدخل الفردي ، بحيث أن جرائم التهريب تنقص من مداخيل الخزينة العامة التي تعتمد في جزء كبير من ميزانيتها على عائدات الرسوم و الحقوق المحصلة من عمليات التصدير و الاستيراد ، و هذا ما يجعل الدولة عاجزة عن تمكين الفرد فيها من دخل فردي مرتفع ، ذلك لأن الدخل الفردي لا يمكن رفعه دون موازنة بين مداخيل الدولة و مصاريفها.

[1] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص. جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر . الطبعة الأولى 1966 الإسكندرية ص 117.

[2] د. نبيل لوقاباوى ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع 1994 ، ص 140.

و على غرار تقويض فرص زيادة الدخل الفردي بسبب جرائم التهريب فإن هذه الأخيرة تتسبب فعلا في نشوء التجارة الموازية ، و هي نوع جديد من التجارة غير المشروعة التي باتت تهدد اقتصاديات الدول لاسيما التي تعاني من هشاشة البنية الاقتصادية ، إذ يعتمد رواد التجارة الموازية على ما يتحصلون من بضاعة مهربة لا تخضع لمقاييس الجودة و السلامة لعرضها للمستهلك بأسعار أقل بكثير عن تلك المحددة للبضائع المستوردة أو الناتجة عن الصناعة المحلية، مما يعرض هذه الأخيرة الى منافسة غير مشروعة تتسبب في ركود الصناعة المحلية و بالتالي تتناقص معدلات انتاجها بالتوازي مع الاقبال المتزايد للمستهلك على البضائع المعروضة في السوق الموازية بأقل ثمن كونها لا تخضع للضريبة فضلا على اكتسابها لمركز تنافسي شديد مع المنتجات المماثلة أو البديلة خصوصا إذا كانت أثمان الأخيرة على درجة من الارتفاع1. مما ينقص من ميزانية الدولة الأمر الذي قد يترتب عنه إقدام الدولة على الزيادة في الضرائب و الرسوم على النشاطات المشروعة و بالتالي فإن تلك الزيادات ستؤدي حتما الى ارتفاع أسعار المنتوجات و المواد المستهلكة مما يجعل أفراد المجتمع يدفعون فاتورة النقص الحاصل بسبب التهريب.

كما يؤدي تهريب المنتوجات المحلية الى الخارج الى ندرة السلع و البضائع لاسيما الواسعة الاستهلاك منها (كالمواد الغذائية ، و المواشي،و المحروقات)، و هذا ما يؤدي الى خلق أزمة نقصها ، مما يرفع من ثمنها و يعطل مصالح المجتمع قاطبة[2] .

- و تعد جرائم التهريب من المصادر الأساسية للأموال ذات المصدر المجهول أو ما بات يعرف بالأموال القذرة، هاته الأخيرة التي أصبحت من أهم مصادر الآفات الاجتماعية على نهج المتاجرة و استهلاك المخدرات و هي الآفة الاجتماعية الأكثر خطورة ، و الأسرع انتشارا في جسم المجتمع ، ذلك لأن تجارة المخدرات لا تتأتى إلا بالتهريب، كما أن تهريب المخدرات هو تهديد واضح للصحة العامة و يساعد كثيرا على انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، الأمر الذي يهدد كيان المجتمع و يؤدي إلى حصول المهربين على أموال طائلة يتم تبييضها بأشكال عدة كشراء العقارات و وسائل النتاج مما يؤدي الى ارتفاع أسعارها و بالتالي يحرم جل أفراد المجتمع من إمكانية الحصول على عقارات و مساكن بقيمتها الحقيقة المتماشية مع راهن الدخل الفردي الحقيقي لأفراد المجتمع.

- و يؤدي انتشار جرائم التهريب و الجرائم المرتبطة بها الى ضرورة قيام الدولة بتسخير وسائل مادية و بشرية لقمع تلك الجرائم ، يرصد لها جانب هام من ميزانية الدولة و هذا بطبيعة الحال سيؤدي الى تحويل جزء كبير من الميزانيات التي كان من المفروض أن تخصص للنهوض بشتى قطاعات المجتمع ، مما ينقص من جهود الدولة في الرفع من مستوى معيشة السكان و تحرم هؤلاء من فرص و امتيازات كانت ستصلهم لولا استفحال الجريمة و آثارها.

1 جرائم التهريب في الوطن العربي ، أبحاث الندوة العلمية السادسة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1408هـ ، ص 21.
2 تتحدث تقارير حكومية عن خسارة الخزينة العمومية في الجزائر عن ما تتجاوز قيمته 01 مليار أورو نتيجة تهريب الوقود .

- و لا تقتصر آثار التهريب على ما سبق ذكره فحسب ، بل تمتد لتصل إلى القيم و الأخلاق داخل المجتمع، بحيث أن المنشورات و الكتب المنافية للأخلاق و العادات و التقاليد لا تجد لها طريقا للمجتمع إلا عن طريق التهريب ، و بذلك فإن تهريب الكتب و المجلات و الأشرطة المسموعة و المرئية يؤدي فعلا إلى ابتعاد أفراد المجتمع عن الأخلاق القويمة، كما يؤدي الى تفكيك الروابط الاجتماعية من خلال ما يروج له من خلال المواد المهربة. فضلا على أن الكثير من أفراد المجتمع لم يعد له استهجانا لجرائم التهريب و بما فيها تهريب المخدرات و الأسلحة ، بل و على النقيض من ذلك يرى فيها بعض أفراد المجتمع لاسيما فئة الشباب أنها الطريق السهل و السريع لتكوين الثروة مما يدفعهم قدما الى الالتحاق بركب التنظيمات الاجرامية ، مما يقلص من القوى الاجتماعية المساهمة في الانتاج المشروع و يؤدي الى تعطيل النمو الاقتصادي و الاجتماعي و افتقار المجتمع لليد العاملة الوطنية ، الأمر الذي يدفع الدولة الى استقدام اليد العاملة الأجنبية التي تكلف الخزينة العامة أموالا باهظة و تسبب في رفع نسبة البطالة .

- كما طالت جرائم التهريب و آثارها جزءا هاما من حياة أفراد المجتمع، فقد أدت الثروة غير المشروعة إلى استفحال الفساد الاجتماعي و الاداري المبني على ابرام الصفقات المشبوهة و انتشار الرشوة و الضغوطات بكل أنواعها و التي قد تصل الى حد جرائم قتل رجال الضبط القضائي ، و الاختطاف الذي قد يطال الأفراد و العائلات. مما ينشئ ترويع الساكنة و يزعزع السكينة العامة ، الأمر الذي قد يربك أجهزة الدولة و يمنع أفراد المجتمع من التمتع بحرياتهم و يحد من ممارستهم لأسلوب حياتهم و ارتياد الأماكن العامة كالمنتزهات و الأماكن السياحية، الشيئ الذي تنجم عنه الضغوطات النفسية التي تنعكس سلبا على حياة الفرد و أسرته.

- و تمتد آثار جرائم التهريب الى نطاق أوسع ذا تأثير هام على حياة أفراد المجتمع، ألا و هو الحياة السياسية التي ينبثق عنها تمثيل أفراد المجتمع في مختلف هياكل الدولة، حيث أصبحت الأموال المحصلة من التهريب و الجريمة المنظمة ذات تأثير في وصول أشخاص الى مناصب حساسة في الدولة على غرار التمثيل النيابي أو المجالس المحلية مما يؤدي الى فقدان الثقة في العمليات السياسية ، و إحداث القطيعة بين أفراد المجتمع و ممثليهم . الأمر الذي يؤدي حتما الى هدم المؤسسات السياسية و الاجتماعية.

- **المبحث الثاني: السبل و الوسائل المستحدثة لمكافحة جرائم التهريب (إشراك أفراد المجتمع في مكافحة التهريب).**

فضلا عن الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة بشكل عام ، و المتمثلة في تجريمها ، و إقرار عقوبات تتراوح بين المالية و السالبة للحرية، و في إطار الجهود الرامية إلى متابعة و قمع الجرائم الجمركية، لم يتوانى المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني[1] في مهمة قمع جرائم التهريب نظرا للخطورة التي تتسم بها تلك الجرائم. بالإضافة إلى وعيه التام أن مختلف النصوص القانونية و الهياكل الإدارية و الأمنية التي تعمل في هذا الصدد، لا يمكنها أن تحقق الأهداف المرجوة من عملها ما لم يشاركها أفراد المجتمع في ذلك، خصوصا و أن تلك الأهداف موجهة كلها لحماية هذا المجتمع مما يجعل أفراده ملزمين قانونيا و أدبيا بضرورة مساعدة أجهزة الدولة على متابعة و قمع جرائم التهريب الجمركي.

-كما أن تطور النظم القانونية في مجال التجريم و العقاب، و ابتعادها عن النظرة القمعية التي كثيرا ما كانت تتسم بها (كونها - أي النظم القانونية- كانت موجهة توجها غير صائب مبنيا على أسس غير موضوعية، يظهر من خلالها أن أفراد المجتمع لابد أن يخضعوا لسلطان القانون جبرا بواسطة العقوبات المقررة لذات الغرض)، غير كثيرا من المعطيات و من بينها نظرة التشريعات العقابية لدور أفراد المجتمع في كف جماح الجريمة. حيث أصبح هؤلاء سندا لسلطات الدولة في قمع الجرائم عامة و جرائم التهريب خاصة و هذا ما يستخلص من خلال استعانة المشرع الجزائري بأفراد المجتمع في مكافحة الجرائم و إن كان قد فضل أن يكون دورهم وقائيا فيها. و هو ما يتجلى من خلال إسناده لهم مهمة إبلاغ السلطات قبل وقوع الجرائم قصد الحيلولة دون وقوعها، و استعمل في ذلك وسائل مختلفة من شأنها أن تؤتي ثمارها في هذا المجال، لتتراوح مساهمة أفراد المجتمع في الوقاية أو قمع الجرائم بين مساهمة إرادية محضة منبثقة عن روح المبادرة و تشبع مختلف أوساط المجتمع بالوعي بمسؤولياتهم في ذلك[2]. و أخرى مبنية على القيام بذات الدور في مقابل الحصول على مزايا مادية أو امتيازية أخرى يقررها القانون، نظير تقديم المساعدة لهيئات الدولة في قمع الجرائم الجمركية. و هذا ما سنتطرق إلى بيانه من خلال النقطتين المواليتين اللتان نتطرق في الأولى منهما لسبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة جرائم التهريب. و في الثانية للتحفيزات الرامية إلى تشجيع دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم التهريب

---

1 ننوه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لاصطلاح "المجتمع المدني" غير أنه و من خلال ما هو متعارف عليه و وفقا لما هو شائع فإن مصطلح المجتمع المدني يطلق على الجمعيات و الهيئات المدنية غير العمومية الفاعلة في المجتمع. و هذا تماشيا مع تعريف المجتمع المدني الذي تبناه البنك الدولي و الذي أعده عدد من المراكز البحثية الرائدة و الذي جاء فيه: "يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. و من ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري". راجع في هذا الصدد الموقع الالكتروني. http://go.worldbank.org/YTA8OS82C0

2 لضمان تواصل أفراد المجتمع مع الجهات المكلفة بتتبع و قمع الجرائم الجمركية كلف المشرع هذه الأخيرة بموجب نص المادة 3 من قانون مكافحة التهريب باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والتي من بينها إعلام و توعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب و تدابر أخرى نصت عليها ذات المادة.

- **أولا: سبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة جرائم التهريب.**

من ضمن المساعي الرامية إلى تتبع الجرائم الجمركية و قمعها آثر المشرع الجزائري اللجوء إلى مؤازرة المجتمع المدني للمختلف الهيئات العاملة في هذا المجال، و خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب التي تعد أكثر انتشارا و خطورة على مصالح المجتمع. لذلك نص المشرع في المادة 4 من قانون مكافحة التهريب على أنه " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته ،لاسيما عن طريق:

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية،
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة،
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية."

و على هذا الأساس، فإنه و على اعتبار أن جرائم التهريب كثيرا ما تلقى رواجا بين أفراد المجتمع الذين قد يساهمون بتصرفاتهم الإرادية أو غير الإرادية في دعم انتشارها و مساعدة مرتكبيها في ترويجها، و ذلك من خلال إقدامهم على اقتناء السلع و البضائع المهربة سواء علموا بمصدرها أو لم يعلموا، بالإضافة إلى تسترهم في الكثير من الأحيان عن محترفي هذه الجرائم. و هو ما يساعد حقا على إعاقة الدور الذي تضطلع به الهيئات التي كلفتها الدولة بتتبع و قمع الجرائم الجمركية.

- لذا و في ظل السياسات الجديدة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من جرائم التهريب كلف أفراد المجتمع الممثلين بما يعرف بهيئات المجتمع المدني بالسعي إلى المهام المنوه بها في المادة 4 من قانون مكافحة التهريب، حيث أنه يقع على عاتقهم المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية ، و ذلك باستعمال الثوابت ذات الصلة باللغة و العادات و التقاليد التي من شأنها أن تحقق الوصول إلى إرساء روح المواطنة لدى الأفراد[1] و هذا ضمن المهام العادية التي تقوم بها في إطار نشاطاتها في المجتمع نظرا لقربها من مختلف طبقاته. بالإضافة إلى أن مختلف هيئات المجتمع المدني تتشكل من جميع طبقات المجتمع باختلاف مستوياتهم، مما يسهل تواصل أفراد المجتمع بها و هو الأمر الذي يمكنها من مخاطبتهم بأسلوب كثيرا ما يلقى قبولا واسعا لديهم، كونه ينبعث من جهات لا يرى فيها أفراد المجتمع ميولا للتسلط أو القمع.

كما يكلف المشرع بموجب النص المذكور المجتمع المدني بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة، بحكم موقعها في المجتمع. حيث يتسنى للمثلي المجتمع المدني و هم من عامة الشعب أن يعلموا و لو بصفة عرضية بوجود أفعال

[1] مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات و البحوث- عدد 396 بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. الرياض 2006.ص95.

التهريب أو ممتهنيها. لذلك يتوجب على عليهم إبلاغ السلطات العمومية عنها، حيث تتولى مهمة تقصيها و كشف مخططاتها، لذلك فإن دور المجتمع المدني هذا لا يرتبط بضرورة إعلام السلطات العمومية بالجرائم الواقعة فعلا فقط، بل بأي مؤشر من شأنه أن يدلها على محاولة وقوع جرائم التهريب أو وقوعها فعلا.

- كما أنه و من بين الأدوار الهامة التي يضطلع بها المجتمع المدني في الوقاية من جرائم التهريب و قمعها، مساهمته في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية ، التي يمكن من خلالها و بطريقة غير مباشرة تشجيع المنافسة المشروعة و منع رواج السلع المهربة في الأسواق المحلية. من خلال تحسيس التجار بخطورتها على نشاطهم التجاري و على المستهلكين، كون أنها تتسبب في خلق ثروة غير قانونية لدى المهربين في الوقت الذي تؤدي فيه إلى انعكاسات سلبية على معاملات التاجر و علاقاته القانونية بمحيطه. بحيث تتسبب في افتقار الخزينة العمومية بسبب عدم تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية و الضريبية المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى أن اكتشافها لدى التاجر قد يؤدي إلى إدانته بجرم التهريب، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات مالية عليه من شأنها أن تؤدي إلى إعساره أو الزيادة فيه. لذلك فإن التزام جميع الفاعلين باحترام أخلاقيات المعاملات التجارية أمر هام من شأنه القضاء على أفعال التهريب و آثارها قبل وصولها إلى السوق المحلية و المستهلك.

- و لأن مساهمة المجتمع المدني مهمة في قمع الجرائم الجمركية و لو بصفة وقائية، لذلك كان من الواجب أن تضطلع بها مختلف الهيئات المدنية ضمن نشاطها العادي، كونها تسعى إلى تحقيق رقي المجتمع و النأي بأفراده من فساد بيئتهم . فإن هؤلاء الأفراد هم الآخرين مكلفين بمهمة المساهمة في تقدم المجتمع من خلال محاربة جميع الآفات فيه و من بينها الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب على وجه الخصوص. لذا نص المشرع الجزائري على دور أفراد المجتمع في مكافحة جرائم التهريب و أعد لذلك أحكام تتلاءم و تلك المهمة و هذا ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

– ثانيا: وسائل تشجيع مساهمة أفراد المجتمع في مكافحة جرائم التهريب

إذا كانت جميع الهيئات الإدارية و الأمنية و القضائية مكلفة ضمن مهامها العادية بمتابعة و قمع جرائم التهريب، فإن ذلك لم يثني المشرع في دعم جهودها بمشاركة أفراد المجتمع في هذه المهمة التي تهم مصلحة المجتمع عامة، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب على التزام أفراد المجتمع بالعمل على قمع جرائم التهريب الجمركي أو على الأقل المساهمة في ذلك. و يتجلى هذا من خلال ما نص عليه المشرع في قانون مكافحة التهريب، حيث استعمل أسلوبين لدفع أفراد المجتمع إلى القيام بتلك المهمة. أولهما ينطوي على تحفيزات و مزايا، و الثاني يعاقب و

يقمع من خلاله المشرع رفض و عدم الوفاء بهذا الالتزام القانوني، الذي من الفروض أن يلتزم به أفراد المجتمع طواعية و لو لم يقرر له المشرع عقوبات. و فيما يلي عرض لأهم ما جاء في الأسلوبين المذكورين.

- **01/ مساهمة أفراد المجتمع في مقابل الحصول على المزايا و التحفيزات:** من خلال ما ورد في المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح جليا أن المشرع و رغبة منه في إقحام أفراد المجتمع و دفعهم إلى التعاون مع السلطات العمومية في قمع جرائم التهريب، أقر إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين. و هذا في الوقت الذي أصبحت في الجريمة مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات بعائداتها الاقتصادية المغرية التي تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة[1].

و الملاحظ من خلال ما ورد في نص المادة المذكور أن المشرع لم يحدد نوع المعلومات التي من شأنها أن تمنح للأشخاص المتعاونين مع السلطات المختصة حق التعويض، و المهم أنها تفضي إلى القبض على المهربين. لذلك يعد من قبيل تلك المعلومات إبلاغ السلطات بمكان أو زمان عمليات تهريب أو إبلاغها بنشاطات أشخاص مهربين مما يساعد السلطات المختصة وفقا للإمكانيات المتوفرة لديها على إلقاء القبض على المهربين.

- و في نفس السياق، فإنه و لحماية حقوق أفراد المجتمع الذين يقدمون معلومات من شأنها أن تفضي إلى إلقاء القبض على المهربين اتخذت الدولة جميع الاحتياطات اللازمة لذلك، حيث حددت مصدر التحفيزات و كيفية منحها من خلال ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2]. بحيث نص المشرع على اقتطاع التحفيزات المالية التي يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، بصفة تقديرية غير قابلة للطعن من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة". على أن يتم الدفع بعد تنفيذ العملية و يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة، مع ضمان سرية التعامل في ذلك.

- و الواضح من خلال ما ذكرنا في هذا الخصوص أن المشرع لم يبين صفة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التحفيزات المالية، غير أنه و بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بمكافحة التهريب يتضح لنا جليا أن هؤلاء الأشخاص هم الذين لم يرتكبوا بأي صفة كانت تلك الأفعال. و إن كان المشرع لا يمنع استفادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو علموا بوقوع أعمال التهريب من مزايا أخرى غير مالية، أقل

1 مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 207 بعنوان أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق ص141.

2 أ. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب ملحق ب النصوص التطبيقية – الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،ص54.

ما يقال عنها أنها أهم من تلك المالية. كونها تتمثل في إعفاء الشخص الذي ارتكب أو ساهم في التهريب من المتابعة، بشرط أن يقوم بإعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها. كما يمكن أن يستفيد مرتكبو جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها من تخفيض العقوبة (و هي عقوبة جد مغلظة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري) إلى النصف و إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا، إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش[1]. ذلك لأن هذا التصرف (إبلاغ السلطات من طرف مرتكب الجريمة) لا يؤدي إلى إسداء خدمة عامة للدولة فحسب و إنما ينم عن شخصية خطورتها محدودة أو قليلة، إذ لو كان الجاني خطراً لما أخبر أو أبلغ السلطات عن الجريمة و مرتكبها أو مرتكبيها[2].

- و على العموم فإن لجوء المشرع الجزائري إلى وسائل التحفيز المشار إليها لدليل على تقديره و مراعاته للظروف المحيطة بالأشخاص، حيث خص كل فئة بما يمكن أن يحفزها على مساعدة السلطات للقيام بواجبها في تتبع و قمع جرائم التهريب. غير أنه و في مقابل وسائل التحفيز قيد الأشخاص و قرر عقوبات لهم في حال عدم قيامهم بواجب إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب و هذا ما سنبينه في النقطة المالية.

- 02/ العقوبات المقررة لعدم إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب:

في الوقت الذي رغب فيه المشرع الجزائري أفراد المجتمع في مد يد المساعدة للسلطات العمومية و منحهم التحفيزات و الإعفاءات بموجب قانون مكافحة التهريب، نص في الوجه الثاني من ذات القانون على عقوبات مقررة للأشخاص الذين يمتنعون عن إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب. و في هذا الصدد نصت المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

- و على هذا الأساس فإن التزام أفراد المجتمع بإبلاغ السلطات العمومية المختصة بوقوع جرائم التهريب لم يعد مجرد التزام معنوي اتجاه المجتمع، و إنما أصبح التزاما قانونيا بل و جريمة يقرر لها المشرع عقوبة الحبس و الغرامة. مما يتعين معه ضرورة التزام أفراد المجتمع أدبيا و قانونيا بهذا الواجب و لو قصد الحصول على المزايا و التحفيزات السابق ذكرها، بدلا من التعرض للجزاءات المقررة لفعل التستر على تلك

1 راجع نص المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
2 د. فهد هادي حبتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة 2010. ص171.

الأفعال و لو بفعل سلبي يتمثل في عدم الإبلاغ عنها. ذلك لأن الجزاءات المقررة في التشريع الجمركي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا التشريع و وفقا للقواعد المقررة فيه، مما جعلها (الجزاءات) تتنوع لتتلاءم مع أنواع أحكام المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي و تعدد المسؤولين طبقا لأحكامه.

الخاتمة:

من الواضح أن الجرائم الجمركية ، و بالأخص جرائم التهريب أصبحت تهدد المجتمعات قاطبة ، لاسيما و أن الأزمات الاقتصادية و السياسية أصبحت تغذي منحاها التصاعدي الذي يولد لدى مقترفي هذا النوع من الجرائم الخطيرة شعور بتحدي السلطة العامة، في ظل نقص وسائل التواصل بين مختلف دول الجوار، فضلا عن أن عدم التنسيق بينها كثيرا ما يسهل عمليات ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

- و إذا كانت الجزائر من الدول التي تعاني ويلات هذه الجرائم الخطيرة و المتزايدة الخطورة بعد أن أصبح مرتكبو جرائم التهريب يهددون الاقتصاد الوطني، من خلال اقدامهم على تهريب ثروات البلاد على غرار المنتجات النفطية و كذا المواد الغذائية و الثروة الحيوانية. فإنها مطالبة اليوم قبل الغد باتخاذ إجراءات كفيلة بالحفاظ على المال العام، ليس من خلال تشديد العقوبات بموجب القوانين الصادرة فحسب ، بل لابد للدولة أن تعزز قدرات المجتمع بوسائل كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة ، و هي الاشراك الفعلي لجميع مكونات الدولة الجزائرية من سلطات رسمية و فعاليات المجتمع التي لابد لها أن تتحمل عبئ القضاء على هذا الورم الخطير الذي ينهش جسد المجتمع ، خصوصا و أنه يتغذى من تصرفات أفراد من ذات المجتمع لا يأبهون بالمصلحة العامة ، مما يتعين معه تفعيل الحس الوطني لدى أفراد المجتمع و توعيتهم بمدى خطورة جرائم التهريب الآنية و المستقبلية عليهم و على خلفهم. و بالخصوص أن تهريب السلاح و المخدرات أصبح الآفة الكبرى التي لا يمكن السكوت عنها ، خصوصا إذا كان مقابل تلك السموم يدفع من قوت أفراد المجتمع و على حساب سلامة أفراده.

- لذا فإن مستقبل مكافحة جرائم التهريب لابد أن يبنى على أسس حمائية قبل أن تكون ردعية ، و هذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال اضطلاع أفراد المجتمع قاطبة بمسؤولياتهم اتجاه مرتكبي جرائم التهريب، في الوقت الذي ينبغي فيه أن تأخذ السلطة العامة احتياطاتها بتجنيد أكبر كم من الوسائل المادية و البشرية لتحسيس أفراد المجتمع بالخطورة التي تهددهم من جهة ، كما ينبغي للسلطة العامة من جهة أخرى أن تقوم بتسهيل عمليات قمع جرائم التهريب من خلال اتاحة الفرصة لأفراد المجتمع بالإبلاغ عن تلك الجرائم دون أن يتهدد المتعاون أي خطر يذكر. و لما لا تتخذ إدارة الجمارك رقما أخضر سري على غرار الأرقام التي اعتمدتها الجهات الأمنية الأخرى للإبلاغ عن أية جريمة أو حدث يشتبه في مساسه بالصالح العام.

- و لا تنتهي وسائل قمع جرائم التهريب عند الحد المذكور ، بل لابد للسلطة العامة أن تتخذ إجراءات هامة من خلال تشجيع القدرة الشرائية لأفراد المجتمع و توعيتهم بأضرار البضائع المقلدة و المزيفة التي كثيرا ما يكون مصدرها التهريب.هذا ، بالإضافة الى أن جرائم التهريب لن تجد لها مكانا إذا ما تم النهوض بالقطاعات الانتاجية و تم تطوير وسائل الانتاج التي تمكن البضاعة المحلية من منافسة البضائع الأجنبية و من ثم فإن أفراد المجتمع لابد أن يتوجهوا حتما الى اقتنائها بدافع الجودة و تقارب الأثمان مما يؤدي فعلا الى ركود البضاعة الاجنبية و خصوصا المهربة. و هو ما يحقق الصالح العام من جميع جوانبه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

01 - المراجع العامة:

- جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ –خ). الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002.

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 2002.

- فهد هادي حبتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة .

02- المراجع المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومه الطبعة الثانية 2005 .

- صخر عبد الله الجنيدي. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء. الأردن .

- فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي .موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي ،دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى. طبعة 2004.

- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص. جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر . الطبعة الأولى 1966 الإسكندرية .

- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب ملحق ب النصوص التطبيقية – الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر

- موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007.

- نبيل لوقاباوى ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع 1994 .

03- النصوص القانونية:

- القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996(المعدل و المتمم) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 (المعدل و المتمم) المتعلق بمكافحة التهريب.ج.ر عدد 59 لسنة 2005.

04- المجلات العلمية:

- مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات و البحوث- عدد 396 بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. الرياض 2006.

- جرائم التهريب في الوطن العربي ، أبحاث الندوة العلمية السادسة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1408هـ

المراجع باللغة الأجنبية:

Claude J. BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008. P110.

Claude J. BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition economica Paris 2006.

مواقع الواب:

.http://go.worldbank.org/YTA8OS82C0